وليحكما عليه بهما او غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فاحرى
قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به
اولا والتزمه ام لا وعليه الاكثر وهو المعتمد اوله الانتقال
الا ان يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو تاويل ابن الكاتب وصوبه
ابن محرز تا وبلادن للشيوخ على المدونة ص وان اختلفا ابتدئ
ش اي وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه بان قال
احدهما حكما عليه بعفرة مثلا وقال الاخر بل بزكبرة مثلا او في
نوعه فان الحكم يبتدي ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على
امر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا او ثالثا منهما او من غيرهما
او من احدهما مع غير صاحبه وذلك بني المولف ابتدئ للمجهول
ص والاولى كونهما بمجلس ش يعني انه يستحب ان يكون الحكمان
وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه ص
وتنقض ان بين الخطا ش اي ونقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر
خطاوهما فيما حكما فيه كحكمهما في شي فيه بدنة بشاة وبالعكس ص
وفي الجنين والبيض عشرية الام ولو تحرك وديتها ان استهل
ش تقدم انه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا على والمعنى
ان المحرم او من في الحرم اذا ضرب بطن ظبي فالقت جنينا ميتا
لا حركة فيه او تحرك ثم مات قبل ان يستهل صارخا فان الواجب
فيه عشر قيمة امه وهذا قول بن القاسم وهو المشهور ه
وكذلك في بيض الحيوان الوحشي مطلقا نعما كان او غيره كان
فيه فرخ ام لا ولو فرخ منه الفرخ ولم يتحرك او تحرك ومات قبل
ان يستهل صارخا عشر ثمن امه والمراد بالبيض غير المذر واما
المذر فانه لا شي فيه اذا كسره فقوله وفي الجنين اي والواجب
في كل

اي عشر صغيرة ام

في كل فرد من افراد الجنين عشورية الام اي عشر قيمتها من
الطعام او عدله من الصيام بسبب ضرب محرم او حلال في
الحرم امه فتلقيه ميتا فلو ايقن انه مات قبل الالقا براحة
وخروجها فلا شي عليه فيه وفي كل فرد فرد من افراد البيض اذا
كسرها من ذكر من طير كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره
ام لا عشورية امه وقوله وفي الجنين الخ بشرط ان يزايلها
وهي حية وهو ميت كجنين الادمية فلو القته ميتا وهي ميتة فلا
شي عليه فيه وانما وجب في البيضة العشر كان فيه فرخ ام لا
لاحتمال ان يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة
او عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول
اشهب ان الواجب في المتحرك جزاء امه ولو لم يستهل صارخا وجب
ديتها ان استهل الجنين او الفرخ صارخا ص وغير الفدية والصيد
مرتب هدي ش تقدم ان فدية الاذى على التخيير عند قوله
وهي نسك بشاة الخ وتقدم ان جزاء الصيد على التخيير حيث
قال مثله من النعم الخ وتقدم ان جزاء المصيد على تفصيل بيناه
في الشرح الكبير وغيرها هو الهدي وذكر هنا انه على الترتيب
هدي ثم صيام ان لم يجد على الهدي ولا مدخل للاطعام
في ذلك والهدي يوجب النقص في حج او عمرة كدم القران ه
والفوات والمتعة وتعدية الميقات او ترك الجمار او ترك المبيت
ليالي منى وما اشبه ذلك والدم في الفدية للهدي كما قاله ت
اي لان الفقها قد يطلقون الفدية على الثلاثة اي على فدية
الاذى وجزاء الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر
لمبتدا محذوف والجملة معترضة بين المبتدا والخبر لبيان الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)